

امثلة فالزمان والمكان وهو الحكم المروءة ترك المصانقة والمحاكمة  
والاستقصاء في المحقرات ان كان وصفا على المال اما اذا كان لوضوحه فلا  
ان قد صار ان اسما كان مجرد بالالف وكان يحل على الدائم فلم فيه  
فقال ذلك على حذرت به وهذا عطف فيجوز به وفي المرفوع ما كسروا المصانقة  
لا مروءة لهم بل ينبغي عدم المحاسة لمن يتصرف عن نفسه فيتحصل اسباب الطاعة  
لا يضر كلك وذلك المذكور يختلف باختلاف الأشخاص والاصول من الاعمال  
والاجانب والفق والعق ونحو ذلك فالكلام معاملة كل ما يليق به فيزيد في احوال  
القرية والرحمة للفقير والكرام لدور الكرام وانه العجل الامسك عن نفسه  
ما تحت يده من مراع الدنيا بان لا يسبح بالمتحمته اي هو بالفوقية الغفيرة  
ان ما كل ويلين وابتدوى بالتحية فيها الى الشخص فيلبي اسم المولى العجل  
سبحا فهو ايضا فواضع السابو والعشرون الاسراف بالميلتين اخره فاه  
ويعناه التذمر وهو ملكه بل المال امر اضاعه حيث يجب امسكه عن العزل  
فيه تجم السرخ ليرحمه اخرج المال في ذلك او حكم المروءة بين اولها وتبدا  
الواو وهو رغبة صادقة للنفس للغير من الدنيا من الافاضة بعدد يجب  
ما بين العفة بغير العادة والوقفة وتبدا الواو جمع مكارم الاخلاق اخذ  
منها وحركت الادي هو اسرف الاوصاف قال صلواته عليه وسلم المؤمن من لم يسره  
من لسانه ومن يده ومن يفرغ فكون امر اعطى الله من بفقيرين امر العطاء  
الصنع او التجاوز عن العثرات قال صلواته عليه وسلم اقتلوا ذوى الهيات  
عزائم وقال ليس الفخر بسيد قوم بل سيد قوم المتقاي وسر العورات ان يفتن  
الطرف وعدم الذكر وحما العجل والاسراف في مخالفة السرخ كالعجل ما وجدانية  
واضاعة المال فما وجدانية شي واما ان وفي مخالفة المروءة ما نعت المروءة بليل  
او الكف مخالفتها فمروءان منها كما تحمها وصدتها ارشد طريقها لان الاول  
اراد واني في العزوة ووسا منها وهو الوسط او الوطء بين ذلك الطرفين  
وبها بليل محصل من اجل قوله القوط والافراط مع المنيل الى الدال في ينبغي  
الزوال عن السخا واحود فهو ذلك المسمى بذلك فلكه بل المال را ليا على  
الوايت على الووم المطلوب ثم كما قيل الثواب المضاعف وهذا عرض  
او فضيلة الجود وفضيلة تقهر النفس عن رزالة ارضية العجل وهذا

غرض ديني

غرض ديني لا لغيره من الاغراض الدنيوية مع الاستعداد في كل منها عن  
الاسراف بل لا ينبغي قال في الجمل في قوله العنق كناية عن  
الشخ واللبط كل البسط كناية عن الاسراف فتقدم فقير طويحا  
محمورا عن المطالب وقال في التناء على عباده والدين والفقوا  
في حكم الميراث اي يخرجوا عن احد المطلوب شرعا ولم يقتضوا بالاصالة وكان  
بين ذلك المذكور من الطرفين قولهما وهو العصل وعلى السخا والامانة المملكتين  
وهو بل المال مع الحاجة في دفعه قال الله في دفعه من هذا ان في قوله وعلى انفسهم  
ولو كان لهم حصصته امر بخاصة ومن يوق اضعف من نفسه يجب الدال في حكمه  
فالقول في المغفون ان الفاعل ان اخذ الوضوء او العسل او غيره مما يوقله  
في عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كسب ما فيه صلة لئلا يلد  
امر في الشهوة شهوة فرد شهوة يفتنه عن مشيئتها واكثر اي محتاج اليها  
على انه يوقله بالبناء في الفاعل للعلم ونائب الفاعل له وارجح اليه في الموزلة  
يقول ان عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام  
متواليه بل كان يخلط بينها اجمع اعراضا عن الدنيا وابتداه لغيره من اول الحاجة بها  
ولو شئت لفتنا لان الوجوه مسخره ولكنه كان لا يترك نفسه فيهم ويطوى في  
افرع الدار فطن الموزلة بقوله سخن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طعام الجود بفتح اوليه وتخصيف الواو كالجود واداء وهو رواية طعام السخ شفاء  
وطعام الجمل وفي نسخة تحريف الباء فيكون يوزن فعل احد صيغة المبالغة المستعملة  
فيها بقله نحو قول الشاعر لفتني انهم مرفون عصى ورواية السخ واء الكونة  
يطعمهم من غير طبيب نفس فتبين الاحاطة لطعام السخ دون الجمل واكدت افرص  
انخطيب في كتاب الجلاء والبايع اسم امر في روايته واهكام ورواية ثقات واخرج  
ابو الشيخ الموزلة بقوله عن عايشة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما قبل كائنا ليق الفاعل وكلمة سخن اي يجعل مجراا الاعمال السخا هو بل  
السؤال بوجه انه في وصح كالحق ادوات المال واخرج الدار فطن الموزلة بقوله  
سخن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كسب ما فيه صلة لئلا يلد  
في روايته انفسا منها متديلت في الدنيا من كان في الدنيا سخيا احد بعضين منها  
امر سبعة من بعد فلم يتركه بدعة ذلك العنصر حتى يدخله الجنة وفي رواية قاده

دور كناية

سخن في الجنة